

كتاب الأم

كتاب قسم الصدقات .

قال الشافعي : قال أـ تبارك وتعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل أـ وابن السبيل } فأحكم أـ D في كتابه ثم أكدها فقال : { فريضة من أـ } (قال) : وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها أـ D عليه ذلك ما كانت الأصناف موجودة لأنه إنما يعطي من وجد كقوله { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون } وكقوله : { ولكم نصف ما ترك أزواجكم } وكقوله : { ولهن الربع مما تركتم } ومعقول أن أـ D قد فرض هذا لمن كان موجودا يوم يموت الميت وكان معقولا عنه أن هذه السهام لمن كان موجودا يوم تؤخذ الصدقة وتقسم (قال) : وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم في دارهم من أهل هذه السهام ولم تخرج من جيرانهم إلى أحد حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها (أخبرنا) مطرف عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن معاذ بن جبل قضي : أيما رجل انتقل من مخالف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخالف عشيرته قال الشافعي : وهو ما وصفت من أنه جعل العشر والصدقة إلى جيران المال ولم يجعلها على جيران مالك المال إذا ما نأى عن موضع المال أخبرنا وكيع ابن الجراح أ ثقة غيره أو هما زكريا بن إسحق عن يحيى بن عبد أـ بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس Bهما [أن رسول أـ A قال لمعاد بن جبل حين بعثه إلى اليمن : فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم] (قال) وهذا مما وصفت من أنه جعل العشر والصدقة إلى جيران المال ولم يجعلها إلى جيران مالك المال إذا نأى عن موضع المال أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن عبد أـ بن أبي نمر عن أنس بن مالك [أن رجلا قال : يا رسول أـ نا شدتك أـ أـ أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا ؟ فقال : اللهم نعم] (قال) : ولا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئا